

Distr.  
GENERAL

A/54/565  
12 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس سوريئا (الفلبين)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

"(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

"(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف و باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

## \* 9934599 \*

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إجراء مناقشة عامة حول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥، والتي عقدت في الجلسات ٣ إلى ١٢ في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وجررت مناقشات للمواضيع المشمولة في البنود ومشاريع القرارات المقدمة ونُظر فيها في الجلسات ١٣ إلى ١٩ في ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٧ المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرر الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/54/218)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/54/201)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير منتدى طوكيو المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205)؛ (S/1999/853)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنلندا والمكسيك لدى الأمم المتحدة، يحيلون بها إعلان ريو دي جانيرو وألويوات العمل المعتمدة أثناء اجتماع مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، المعقود في ريو دي جانيرو يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/448)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(ح) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الختامي لمؤتمر تسهيل إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/514-S/1999/1102)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من، الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/C.1/54/8).

#### ثانيا - النظر في المقترحات

##### ألف - مشروع القرار A/C.1/54/L.3

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل المكسيك، بالنيابة عن إكوادور وإندونيسيا، وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وترينيداد وتوباغو، وسلوفاكيا، والفلبين، وكرواتيا، ومالي، ومصر، والمكسيك ومنغوليا مشروع القرار (تقرير هيئة نزع السلاح (A/C.1/54/L.3).

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.3 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار ألف).

##### باء - مشروع القرار A/C.1/54/L.16

٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/54/L.16).

٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.16 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار باء).

##### جيم - مشروع المقرر A/C.1/54/L.28

٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فرنسا مشروع المقرر المعنون "المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح" (A/C.1/54/L.28).

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/54/L.28 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١٢).

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار ألف

### تقرير هيئة نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لما حققت من نجاح باختتام النظر في البندين المعنويين "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" و "مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦" وتؤيد النصين المعتمدين بتوافق الآراء بشأن البندين المذكورين؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).  
٣ - تلاحظ مع الأسف أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند المعنون:  
"دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح";

٤ - تؤكد من جديد على أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٢٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة<sup>(٥)</sup>؛

٧ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٩، باعتماد البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

(أ) [ينظر فيه]<sup>(٦)</sup>؛

(ب) [ينظر فيه]<sup>(٦)</sup>؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٠، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(٤) القرار د إ - ٢/١٠.

(٥) A/CN.10/137.

(٦) سوف يُبْت في البنود الموضوعية في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٧)</sup>، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

مشروع القرار باء

### تقرير مؤتمر نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٨)</sup>،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى توفير زخم إضافي للمفاوضات المتعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن بعض المسائل العاجلة وذات الأهمية،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).
- ٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضطلع بدوره في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بما اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ من قرار يقضي بقبول خمسة أعضاء<sup>(٩)</sup> وتلاحظ أن المؤتمر يسلم بأهمية مواصلة إجراء مشاورات بشأن مسألة زيادة عضويته؛
- ٤ - ترحب أيضا بما يبديه مؤتمر نزع السلاح من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠؛
- ٥ - ترحب كذلك بالتعهد الذي قطعه الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح على نفسه بأن يقوم بالتعاون مع الرئيس المقبل بإجراء مفاوضات أثناء الفترة التي تتخلل الدورتين من قبيل السعي لتحقيق هذا الهدف، وفقا لما ذكره في الفقرة ٢٨ من تقرير المؤتمر؛
- ٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراضه الجاري لجدول أعماله وطرق عمله؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛
- ٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

\* \* \*

- ١٢ - وتوصي اللجنة الأولى للجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٠)</sup>، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً من الشخصيات البارزة لإسداء المشورة إليه بشأن مختلف جوانب الدراسات التي ستجرى تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة مما يشمل برنامج هذه الدراسات،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثالث من القرار ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي يطلب إلى الأمين العام إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢<sup>(١١)</sup>، وأن يعهد إليه بالمهام الواردة فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل المجلس الاستشاري ومقترحاته بشأن سبل تحسين أدائه وولايته على النحو المبين في الفقرات ٤٤ و ٤٥ من تقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ موافقة الأمين العام في تقريره<sup>(١٣)</sup> على توصية المجلس بتغيير صيغة ولاية المجلس بحيث تعكس مهامه الفعلية على النحو الذي تؤدي به منذ ما يربو على عقد من الزمان،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام تعديل صيغة ولاية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على النحو المبين في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>.

-----

(١٠) القرار د/٢٠ - ٢.

(١١) A/37/550 (شرح الأمين العام في مذكرته حالة المجلس في عام ١٩٨٢ وأوصى بصيغة ملائمة للولاية، استخدمت منذ ذلك الحين).

(١٢) A/54/218.



(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.